المادّة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 266 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

المادة 2 : تعدّل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة الأولى :* تشمل الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

– الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد،

– رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي :

* تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،

* تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية وتنظيمها،

* الاتصال مع الهيئات العمومية،

* إعداد حصائل النشاطات للوزارة كلها،

* متابعة العلاقات الاجتماعية والمهنية وتطبيق التشريع المتعلق بالعمل في الشركات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع،

* تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية وتنظيمها،

* تحضير علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،

* تحضير علاقات الوزير مع الجمعيات المختلفة وتنظيمها.

– وأربعة (4) ملحقين بالديوان.

– المفتشية العامة، التي يحدد إحداثها وتنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي.

– الهياكل الآتية :

– المديرية العامة للتجارة الخارجية،

– المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين،

– المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

– مديرية الموارد البشرية والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال،

– مديرية المالية والوسائل العامة".

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 : **المديرية العامة للتجارة الخارجية،** وتكلف بما يأتي :

– اقتراح كل الاستراتيجيات في مجال التجارة الخارجية وترقية الصادرات وضمان متابعة ذلك،

– المبادرة بالأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية والمشاركة في إعداد ذلك،

– تنشيط النشاطات التجارية الخارجية الثنائية والمتعددة الأطراف وحفزها عبر الهياكل المناسبة،

– تحضير الاتفاقات التجارية الدولية أو المساهمة في إعدادها والتفاوض بشأنها،

– تنشيط الهياكل والفضاءات الوسيطة التي لها مهام في مجال ترقية المبادلات التجارية الخارجية وتوجيه أعمالها،

– ضمان تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية ومتابعتها، لاسيما علاقات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة،

– تصميم نظام للإعلام حول المبادلات التجارية الخارجية ووضعه.

وتضم أربع (4) مديريات :

1 – مديرية المبادلات التجارية و التظاهرات الاقتصادية، وتكلف بما يأتي :

– متابعة الصادرات وترقيتها،

– متابعة عمليات الاستيراد،

– المبادرة بكل التدابير الرامية إلى ترقية الصادرات وتنويعها، واقتراح ذلك،

– تنظيم التنسيق في تنفيذ سياسات دعم الصادرات خارج المحروقات،

– توجيه تنظيم المعارض والمعارض الخاصة للمنتوجات الجزائرية والحث على ذلك،

– إعلام المصالح المعنية الموضوعة لدى الممثليات الدبلوماسية الجزائرية بالخارج في مجال ترقية الصادرات.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ – المديرية الفرعية لمتابعة وترقية الصادرات، و تكلف بما يأتي :

– جمع المعطيات القانونية والاقتصادية المتعلقة بالاستراتيجيات الدولية للتصدير وتحليلها،

– متابعة الصادرات وترقيتها،

– اقتراح كل التدابير لتحسين تنافسية الإنتاج الوطني الموجه للتصدير،

– السّهر على تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تدعيم الصادرات و اقتراح كل التدابير لتنسيق و تكييف الاستراتيجية الوطنية للصادرات مع متطلبات السوق الخارجية.

ب – المديرية الفرعية لمتابعة الواردات، وتكلف بما يأتي :

– جمع المعطيات المتعلقة بعمليات الاستيراد وتحليلها،

– متابعة عمليات الاستيراد،

– اقتراح كل التدابير الرامية إلى التحكم في سوق الواردات.

ج – المديرية الفرعية للتظاهرات الاقتصادية، وتكلف بما يأتي :

– المبادرة والتنظيم والمساهمة في تنفيذ كل العمليات المتعلقة بالتوسّع التجاري،

– تشجيع وتحفيز ترقية الصادرات بتنظيم التظاهرات الاقتصادية.

2 – مديرية العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة، وتكلف بما يأتي :

– التحضير والتنشيط في إطار تشاوري لعلاقات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة،

– تنظيم العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة وتنسيقها ومتابعتها،

– المبادرة بتكييف التشريع والتنظيم التجاريين مع أحكام اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة،

– متابعة تنفيذ اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة وتقييمها،

– المشاركة في أشغال مختلف هيئات المنظمة العالمية للتجارة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية لتجارة البضائع، وتكلف بما يأتي :

– السهر على تنفيذ اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة المتصلة بالبضائع ومتابعتها،

– تنظيم الإعداد للعروض التعريفية ومتابعة المفاوضات المرتبطة بها،

– السهر، حسب الأشكال والاجراءات المعتمدة على التبليغات المتعلقة بالبضائع والناجمة عن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة،

– التكفل بمعالجة النزاعات.

ب – المديرية الفرعية لتجارة الخدمات والملكية الفكرية، وتكلف بما يأتي :

– ضمان تنفيذ اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بتجارة الخدمات وبالملكية الفكرية ومتابعة ذلك،

– تقديم العروض بالالتزام في مجال الخدمات والملكية الفكرية ومتابعة المفاوضات المرتبطة بذلك،

– السهر، حسب الأشكال والاجراءات المعتمدة، على التبليغات المتعلقة بالخدمات وبالملكية الفكرية والناجمة عن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة،

– التكفل بمعالجة النزاعات.

3 – مديرية متابعة الاتفاقات التجارية الجهوية والتعاون، وتكلف بما يأتي :

– المساهمة في تنفيذ اتفاق الشراكة في منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي ومتابعة ذلك،

– تحضير الاتفاقات التجارية الجهوية، وتنفيذها ومتابعتها،

– المساهمة في نشاطات المنظمات الجهوية والهيئات الدولية المتخصصة.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

أ – المديرية الفرعية للاتحاد الأوروبي،

ب – المديرية الفرعية لاتحاد المغرب العربي،

ج – المديرية الفرعية لمنطقة التبادل الحر العربية و للاتحاد الإفريقي.

تكلف هذه المديريات الفرعية الثلاث (3) كلّ في ميدانها بما يأتي :

– التحضير للمفاوضات حول الاتفاقات التجارية والمشاركة فيها،

– متابعة تنفيذ هذه الاتفاقات وتقييمها دوريا،

– تكوين رصيد وثائقي يتعلق بهذه الاتفاقات وتسييره.

د – المديرية الفرعية للتعاون مع الهيئات المتخصصة، وتكلف بما يأتي :

– ضمان متابعة العلاقات مع الهيئات الدولية المتخصصة،

– وضع برامج المساعدة التقنية والتعاون مع هذه الهيئات وتسييرها،

– تكوين رصيد وثائقي يتعلق بهذه الهيئات وتسييره تسييرا نشيطا.

4 – مديرية العلاقات التجارية الثنائية، وتكلف بما يأتي :

– إعداد الاتفاقيات والاتفاقات التجارية الثنائية والتفاوض بشأنها ومتابعة تنفيذها،

– المشاركة في المفاوضات والمساهمة في إعداد اتفاقات التعاون الاقتصادي الشاملة أو القطاعية ومتابعتها،

– تحضير أشغال اللجان المختلطة ما بين الحكومية للتعاون والمشاركة فيها ومتابعة تنفيذ نتائجها وتوصياتها،

– ضمان متابعة الميزان التجاري مع مختلف البلدان وتقييمه واقتراح تدابير التعديل المواتية، عند الاقتضاء،

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ – المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية،

ب – المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع البلدان العربية والإفريقية،

ج – المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية.

تكلف هذه المديريات الفرعية الثلاث (3) كلّ في ميدانها بما يأتي :

– المساهمة في تحضير الاتفاقات التجارية الثنائية والتفاوض بشأنها،

– المشاركة في تنشيط العلاقات التجارية الثنائية وتأطيرها،

– المشاركة في أعمال اللجان المختلطة،

– القيام بتكوين ملفات خاصة بكل بلد وتحيينها،

– إعداد بطاقيات عن المؤسسات، تتصل باستراتيجية إعادة نشر التجارة الخارجية".

المادة 4 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3 : **المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات والتقنين،** وتكلف بما يأتي :

– إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها،

– تحليل التنظيمات والاتفاقات التجارية الدولية،

– دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبادر بها مختلف القطاعات،

– السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين،

– تحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه،

– اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح،

– المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتنفيذ ذلك،

– المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسيرها،

– تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة والتي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه وتوجيهها وترقيتها،

– وضع بنك المعطيات ونظام الإعلام الاقتصادي وتسييره.

وتضم خمس (5) مديريات :

1 – **مديرية المنافسة،** وتكلف بما يأتي :

– اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات،

– دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته، ومتابعتها،

– إعداد جهاز لملاحظة الأسواق ووضعه،

– المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية تجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها،

– متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة،

– تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية،

أ – المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة، وتكلف بما يأتي :

– إنجاز كل الدراسات وترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها في سير سوق السلع والخدمات،

– اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة.

ب – المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق، وتكلف بما يأتي :

– اقتراح جهاز لملاحظة سوق السلع والخدمات ووضعه،

– المشاركة في تحديد الأسعار وهوامش الربح المقننة.

ج – المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة، وتكلف بما يأتي :

– وضع جهاز لملاحظات سير سوق المنافع العامة،

– المساهمة في سياسة تسعيرة المنافع العامة.

د – المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة، وتكلف بما يأتي :

– معالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالممارسات المضادة للمنافسة، بالاتصال مع مجلس المنافسة،

– تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ومتابعة تطبيقها.

2 – **مديرية الجودة والاستهلاك،** وتكلف بما يأتي :

– اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وذات البعد العام والخاص والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين،

– المساهمة في إرساء حق الاستهلاك،

– المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها،

– اقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء نظام للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية،

– التشجيع عبر المبادرات الملائمة، على تطور المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين،

– تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها،

– ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم،

– اقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

أ – المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية،

ب – المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية،

ج – المديرية الفرعية لتقييس الخدمات.

تكلف المديريات الفرعية الثلاث (3) كلّ في ميدانها، بما يأتي :

– اقتراح التنظيم والتقييس المتعلقين بجودة المنتوجات والخدمات وبحماية المستهلكين ،

– المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المتعلقة بترقية جودة المنتوجات والخدمات وبحماية المستهلك،

– المساهمة في أعمال التقييس داخل اللجان التقنية الوطنية للتقييس،

– المبادرة بكل الدراسات والأعمال الخاصة بالتقييس في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن أو المشاركة في ذلك.

د – المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك، وتكلف بما يأتي :

– المبادرة بالبرامج والأعمال الإعلامية والتحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها،

– التشجيع على تطوير مخابر التحاليل والتجارب والمراقبة الذاتية،

– اقتراح كل التدابير المتعلقة بإرساء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية،

– التشجيع على إنشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها.

3 – مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، وتكلف بما يأتي :

– دراسة كل اقتراحات التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة المهن المقننة والنشاطات التجارية وتنظيمها وصياغة هذه الاقتراحات،

– المشاركة مع المنظمات والهيئات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط إنشاء نشاطات تجارية ومهنية وإقامتها وممارستها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين،

– ترقية كل التدابير المتعلقة بتنظيم الوظائف التجارية والأسواق النوعية ذات المنفعة الوطنية أو الجهوية،

– اقتراح كل التدابير أو القواعد المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وسيرها،

– وضع جهاز للملاحظة الأسعار ومراقبة تدفق المنتوجات الضرورية والاستراتيجية في السوق،

– المشاركة في إعداد السياسة الوطنية للمخزون الأمني وتزويد مناطق الجنوب.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ – المديرية الفرعية لتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة، وتكلف بما يأتي :

– تقييم شروط ممارسة النشاطات التجارية وسير الأسواق النوعية،

– اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المتعلقة بتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة وتأطيرها وتطويرها،

– تحديد شروط القيد في السجل التجاري ومتابعة تنفيذها،

– إعداد قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ومتابعة تطبيقها.

ب – المديرية الفرعية لمتابعة تموين السوق، وتكلف بما يأتي :

– مراقبة التدفقات الطبيعية للمنتوجات الضرورية والاستراتيجية،

– ملاحظة أسعار السلع والخدمات الضرورية والاستراتيجية الممارسة في السوق الداخلي،

– متابعة تموين مناطق الجنوب وتنفيذ مقاصة مصاريف النقل المتعلقة بتموين الجنوب،

– المساهمة في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني.

ج – المديرية الفرعية للتنشيط والعلاقات مع غرف التجارة والصناعة، وتكلف بما يأتي :

– توجيه نشاطات غرف التجارة والصناعة وسيرها، وتنشيط ذلك،

– تنظيم العلاقات بين السلطات العمومية والمهنيين،

– المساهمة في وضع تنظيم ذي صلة بشروط وكيفيات تنظيم التظاهرات الاقتصادية نصف الشهرية والمعارض التجارية وكيفيات ذلك.

4 – مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، وتكلف بما يأتي :

– إنجاز الدراسات الاقتصادية ذات الصلة بالقطاع التجاري،

– إنشاء بنك للمعطيات وتسييره وإعداد نظام لجمع المعلومات الإحصائية الاقتصادية والتجارية ومعالجتها ونشرها،

– إعداد التقارير والمذكرات حول الظرف الاقتصادي وكل المنشورات ذات الصلة بنشاطات القطاع،

– المساهمة في وضع نظام متداخل للإعلام الاقتصادي.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية للدراسات والاستكشاف، وتكلف بما يأتي :

– إنجاز الدراسات العامة أو الخاصة المرتبطة بقطاع التجارة،

– المساهمة في أشغال التخطيط الاستراتيجي والاستكشاف،

– تقييم النشاطات التجارية،

– متابعة تطور الأوضاع الاقتصادية وإعداد المذكرات الدورية وضمان كل المنشورات المتعلقة بنشاطات القطاع.

ب – المديرية الفرعية للإحصائيات والإعلام الاقتصادي، وتكلف بما يأتي :

– تطوير بنوك للمعطيات الإحصائية والاقتصادية والتجارية،

– نشر المعلومات التجارية،

– المشاركة في تنظيم النظام الوطني للإعلام الاقتصادي وسيره.

5 – مديرية التقنين والشؤون القانونية، وتكلف بما يأتي :

– إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها،

– تحليل التنظيمات المتعلقة بالتجارة الدولية والاتفاقات التجارية الدولية.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ – المديرية الفرعية للتقنين، وتكلف بما يأتي :

– إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العام والخاص التي تقترحها مختلف الهيئات التابعة للإدارة المركزية،

– تقييم وتكييف الآليات التشريعية والتنظيمية ومراعاة انسجامها.

ب – المديرية الفرعية للتحصينات التجارية، وتكلف بما يأتي :

– اقتراح وإعداد الآليات المتعلقة بالتحصينات التجارية المتضمنة تدابير محاربة تحطيم الأسعار والتدابير الوقائية والحقوق التعويضية، في إطار اتفاقات التجارة الدولية،

– معالجة المنازعات المتعلقة بالتحصينات التجارية.

ج – المديرية الفرعية للتحاليل القانونية، وتكلف بما يأتي :

– المساهمة في وضع آليات قانونية متعلقة بالسياسة التجارية،

– تحليل الاتفاقات الدولية للتعاون التجاري".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008.

أحمد أويحيى